

Mise à la retraite : Primauté du registre-matrice de l'état civil sur les documents du dossier administratif (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 17828	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1390
Date de décision 12/10/2000	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif	Mots clés إحالة على التقاعد, إلغاء, Register-matrice de l'état civil, حجية السجل الأصلي, حد السن القانوني, حكم قضائي بتكريس القرار الإداري, Primauté du registre-matrice sur la transcription, Annulation de la décision administrative		
Base légale	Source Revue : 16 N° : 16 الدليل العملي للاجتهاد القضائي, عدد16, الجزء الثاني : Page : 154		

Résumé en français

L'Administration est en principe fondée à se prévaloir de la date de naissance fournie par l'agent à son recrutement, une rectification judiciaire postérieure lui étant inopposable.

Toutefois, la Cour Suprême opère une distinction lorsque la décision de justice ne constitue pas une rectification mais se borne à constater la date de naissance authentique, telle qu'elle figure sur le registre-matrice de l'état civil (السجل العام). Cet acte, qualifié d'original et prépondérant (الأصل), fait foi et prime sur toute transcription ultérieure erronée figurant au dossier administratif, a fortiori lorsque ledit registre est antérieur au recrutement de l'agent.

Dès lors, l'Administration, informée de l'erreur matérielle, ne pouvait légalement ignorer la date de naissance véritable ainsi établie. En fondant la mise à la retraite sur une donnée qu'elle savait inexacte, elle a entaché sa décision d'illégalité, justifiant son annulation.

Résumé en arabe

يتعين التمييز عند تحديد حد سن الموظفين بين الأحكام القضائية التي تتضمن إصلاحا لتاريخ ازديادهم والتي لا يمكن الاعتداد بها تجاه الإدارة، والأحكام القضائية التي تؤكد سن الازدياد الحقيقي الوارد في سجلات الحالة المدنية واللازم أخذها بعين الاعتبار. محمد ميرات ضد وزير المالية

Texte intégral

قرار عدد 1390 – بتاريخ 12/10/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان استئناف محمد ميرات للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 13 مارس 1999 في الملف 251/98 مقبول شكلا. وفي الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف ان محمد ميرات تقدم بمقال بتاريخ فاتح يوليوز 98 عرض فيه انه توصل من وزير الاقتصاد والمالية خلال الأسبوع الأول من شهر يونيه 98 باشعار باحالة على التقاعد ابتداء من 31 دجنبر 1998 على أساس بلوغه حد السن القانوني للتقاعد وذلك تاسيسا على معطى غير صحيح لان الطاعن من مواليد 1942 لا 1938 كما تشهد بذلك السجلات الرسمية للحالة المدنية بمسقط رأسه وكذا شهادة نجاحه في الثانوية وتاريخ التحاقه بوظيفة كاتب إداري بمصلحة الميزانية بوزارة المالية خلال شهر شتنبر 1958 التي تم التاثير عليها من طرف مراقب الالتزامات والنفقات وكاشهاد عدم السوابق القضائية وانه اذا كانت توجد ضمن ملفه الإداري نسخة عقد ينسب ازدياده لسنة 1938 فان الأمر لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادي ملتصقا بإلغاء المقرر الإداري القاضي بإحالة على التقاعد. وبعد تمسك الوكيل القضائي نيابة عن الإدارة بعدم قبول الطلب لعدم وجود أي مقرر إداري قابل للطعن وفي الموضوع فان الطاعن نفسه هو الذي أدلى عند توظيفه بعقد الازدياد الحامل لسنة 1938 صدر الحكم برفض الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي. وحيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه كونه اخذ بكناش الحالة المدنية للطاعن مع ان كناش الحالة المدنية لا يمكن اعتباره دليلا على صحة ما استنتجه الحكم المطعون فيه لان الكناش لم تتم اقامته الا سنة 1964 أي سنوات عديدة بعد توظيف الطاعن الذي كان تم سنة 1958 في حين ان باقي الوثائق الرسمية تعود إلى سنة التوظيف وكان على الإدارة ان تاخذ بالوثائق المؤشر عليها عند التوظيف وان ما اعتبرته المحكمة من كونه مقرا قضائيا قضى باصلاح سن الطاعن وصدر أثناء جريان الدعوى لا يرتكز على أساس لان القرار القضائي المشار إليه انما اقتصر على تكريس الخطا الواقع في تسجيل الطاعن في دفتر الحالة المدنية على أساس انه من مواليد 1938، في حين ان السجل العام للحالة المدنية الذي هو الأصل يشير إلى انه من مواليد سنة 1942.

وحيث انه اذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء انه لا يمكن ان يحتج على الإدارة الا بوثائق الحالة المدنية المدلى بها عند التوظيف وان المفروض في تلك الوثائق انها صحيحة ملزمة لصاحبها وتتوفر على الحجة المطلقة تجاه الإدارة في تعاملها مع موظفيها عند إدارة إحالتهم على التقاعد كما ان كل حكم قضائي قضى باصلاح تاريخ الازدياد المتعلق بموظف لا يمكن ان يحتج به على الإدارة اذا كان

واردا بعد توظيف المعني بالأمر فانه في النازلة الحالية فان القرار القضائي المدلى به من طرف الطاعن والمشار إليه في الحكم المستأنف لا يتضمن اصلاحا لتاريخ ازدياد الموظف المذكور ولكنه في الحقيقة يكرس سن ازدياد المستأنف الحقيقي كما هو وارد في السجل العام للحالة المدنية الذي يعتبر كما اشار إليه القرار المذكور هو الأصل وهو المعول عليه.

وحيث انه ما دام المستأنف عليه قد اشعر الإدارة بالسهو الواقع من ضابط الحالة المدنية الذي سجله في دفتر الحالة المدنية على انه من مواليد سنة 1938 عوض 1942 المثبتة بالسجل العام للحالة المدنية الذي كان قائم بالذات قبل توظيف المعني بالأمر فانه كان على الإدارة ان تتعامل مع السن الحقيقي لموظفيها والا تحيله على التقاعد الا بعد بلوغه حد السن القانوني حسب تاريخ ازدياده الذي هو 1942 مما يكون معه الحكم المستأنف عندما قضى برفض طلب المستأنف عليه غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه
وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان – احمد دينية – عبد اللطيف بركاش ونزيهة الحراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.